الاعانات الدولية وسيلة للتغطية على عدم شرعية الحكومات

M.A. Wendy Burgess 2 ، أ.د. احمد خلف حسين الدخيل 1 ، 1 استاذ المالية العامة والتشريع المالي- كلية الحقوق $^{-}$ جامعة تكريت- جمهورية العراق.

²Director, Office of International Services, University of Baltimore, Baltimore, MD . U.S.A

wburgess@ubalt.edu², Dikhil2004@yahoo.com¹

الملخص:

تتناول هذه الدراسة استخدام حكومات الدول الغنية التي لا تحظى بقبول شعبي ولا تستخدم الوسائل الديمقراطية في الوصول إلى السلطة ، تستخدم الإعانات الدولية لرشوة الدول المتنفذة في المجتمع الدولي ، سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي ، من خلال الإعداف عليها بالإعانات الدولية تحت ذرائع ومبررات واهية وضمن عناوين ومسميات صورية كالتعاون في مكافحة الارهاب وتعزيز العلاقات بين الدولتين ومواجهة الكوارث الانسانية وتكريس الديمقراطية وحماية حقوق الانسان وغيرها ، مما يدفع الدول المستفيدة من تلك الاعانات إلى السكوت على الممارسات غير الشرعية لتألك الحكومات في الوصول إلى السلطة وانتهاكاتها لحقوق الانسان ، فضلاً عن نماذج حديثة لهذه الممارسات (دفع الاعانات الدولية) تقوم بها دول تدعم التغير السياسي لحكم غير شرعي في دولة أخرى من خلال الافراط في دفع الاعانات الدولية لتألك الحكومات غير الشرعية لتذليل الصعوبات المالية التي تواجهها في سبيل تحسين صورتها أمام الجماهير لتبدو كمنقذ لهذه الأخيرة من مشاكل مالية مستعصية لينظر إلى ذلك التغيير السياسي في الحكم على أنه ثورة وليس انقلاب لتسهم بذلك في شرعنة ذلك الحكم.

يوخته

Abstract:

This study deals with the use of governments of rich countries that are unpopular and do not use democratic means of access to power. International subsidies are used to bribe influential countries in the international community, both at the global and regional levels, through international aid under pretexts and justifications Including titles such as cooperation in the fight against terrorism, the strengthening of relations between the two countries, the response to humanitarian disasters, the consolidation of democracy and the protection of human rights, among others. This leads the beneficiary countries to silence the illegal practices of Governments in access to power and violations of human rights, as well as recent models of these practices (payment of international subsidies) by countries that support the political change of illegal rule in another country by overpaying international subsidies to these illegal governments to overcome the financial difficulties faced by To improve its image in front of the masses to appear as a savior of the latter from the financial problems intractable to see that political change in governance as a revolution and not a coup, thus contributing to the legitimacy of that provision.

المقدمة

يلعب المال دوراً فعالاً في نطاق العلاقات الدولية ، فكثيراً ما ينجح في حل الكثير من المعضلات وتقريب العديد من وجهات النظر بين دول كانت علاقاتها اقرب إلى اندلاع حرب أو نزاع مسلح ، وكما في المجتمع الداخلي ، غالباً ما تستخدم حكومات الدول الغنية التي لا تحظى بقبول شعبي ولا تستخدم الوسائل الديمقراطية في الوصول إلى السلطة ، تستخدم الإعانات الدولية لرشوة الدول المتنفذة في المجتمع الدولي ، سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي ، من خلال الاغداق عليها بالإعانات الدولية تحت ذرائع ومبررات واهية وضمن عناوين ومسميات صورية كالتعاون في مكافحة الارهاب وتعزيز العلاقات بين الدولتين ومواجهة الكوارث الانسانية وتكريس الديمقراطية وحماية حقوق الانسان وغيرها ، مما يدفع الدول المستقيدة من تلك الاعانات إلى السكوت على الممارسات غير الشرعية لتلك الحكومات في الوصول إلى السلطة وانتهاكاتها لحقوق الانسان.

لا بل أن التاريخ الحديث أفرز لنا نماذج لهذه الممارسات (دفع الاعانات الدولية) تقوم بها دول تدعم التغير السياسي لحكم غير شرعي في دولة أخرى من خلال الافراط في دفع الاعانات الدولية لتلك الحكومات غير الشرعية لتذليل الصعوبات المالية التي تواجهها في سبيل تحسين صورتها أمام الجماهير لتبدو كمنقذ لهذه الأخيرة من مشاكل مالية مستعصية لينظر إلى ذلك التغيير السياسي في الحكم على أنه ثورة وليس انقلاب ويساهم في شرعنة ذلك الحكم.

ولأجل الاحاطة بالموضوع من جميع الجوانب كان لا بد من تناول ما يأتي:-

أولاً- اهمية الدراسة: - تتجلى اهمية الدراسة فيتسليطها الضوء على استخدام الاعانات الدولية كنوع من أنواع الرشوة الدولية للتغطية على عدم شرعية الحكومات، فالمجتمع الدولي لا يختلف كثيراً عن المجتمع الداخلي في هذا الخصوص، وربما تكون الأرضية في الأول أكثر خصوبة منها في الثاني لمثل هذه الأفعال، إذا ما علمنا هشاشة المؤسسات الدولية التي تراقب شرعية الحكومات وتبعيتها للدول الكبرى والغنية، مما يجعل تصرفات تلك الدول وخاصة فيما يتعلق بدفع الاعانات الدولية بعيدة عن أي رقابة دولية صارمة.

ثانياً: مشكلة الدراسة: تنبدو مشكلة الدراسة في غياب كلي لقواعد قانون جنائي دولي تجرم الرشوة الدولية في صورة الاعانات الدولية وتضع الاليات والاجراءات المناسبة لمنع الدول الغنية من التغطية على انتهاكاتها لقواعد واحكام ارساء السلطة وابتعادها عن الاساليب الديمقراطية القويمة ، مما يجعل الواقع الدولي اليوم يزخر بنشاطات وافعال تمثل التفافأ على قواعد الشرعية وحقوق الانسان تحت ستار الاعانات الدولية التي يفترض ان يكون دفعها لأهداف و غايات سامية.

ثالثاً: فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن جزء كبير من الاعانات الدولية انحرفت عن الاسباب والاهداف المعلنة لها من انسانية وسياسية مشروعة نحو غايات ونيات تمويهية غير مشروعة تتمثل في شراء صمت حكومات بعض الدول ، بل والمنظمات الدولية المتنفذة ، ولربما الحصول على دعم هذه الاشخاص الدولية الفاعلة في الترويج لطريقة توليها وممارستها السلطة بالشكل الذي يجعلها أقرب إلى الشرعية منها إلى عدم الشرعية.

رابعاً: منهج الدراسة: سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي الاستنباطي لتطبيقات الاعانات الدولية وعلاقتها بممارسات بعض الحكومات في تولي السلطة باليات بعيدة عن الاساليب والطرق المشروعة ، مع التركيز على تلك التطبيقات في منطقة الشرق الأوسط.

□ امساً: • هيكلية الدراسة: وفي سبيل ذلك سيتم تقسيم الدراسة على مطلبين نخصص الأول للتعريف بالاعانات الدولية من حيث المفهوم والعناصر والخصاص والتمييز من الاعانات الوطنية ، فيما نتحدث في الثاني عن استخدام الاعانات الدولية في التغطية على عدم شرعية الحكومات سواء من خلال قيام الحكومات غير الشرعية بدفع تلك الاعانات أو تلقيها لها ، لنختم بأهم الاستنتاجات والتوصيات ، والله ولى التوفيق.

التعريف بالإعانات الدولية

يغلب استخدام اصطلاح الاعانات الخارجية والاعانات الداخلية لدى معظم ، ان لم نقل جميع كتاب الملية العامة (1)، ولكننا نفضل استخدام مصطلح الاعانات الدولية في مقابل الاعانات الوطنية ذلك ان الاولى يمكن ان تكون مدفوعة داخل حدود الدولة وكذا الثانية ، فالمعيار المميز بين الاثنين ليس معيار حدودي بقدر ما هو معيار مرتبط بالشخصية الدولية التي يتمتع بها الشخص الذي تدفع له الاعانة والشخص الذي والشخص الذي يقوم بدفعها فالضابط شخصى واقليمي معاً.

وبغية اسناد وجهة النظر اعلاه والتقديم بها لاستخدام هذا النوع من الاعانات للتغطية على عدم شرعية الحكومات لابد لنا من تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الاول للحديث عن مفهوم واركان الاعانات الدولية ، فيما نكرس الثاني لخصائص هذه الاعانات وتمييزها من الاعانات الوطنية وكما يأتي :-

الفرع الثاني مفهوم الاعانات الدولية واركانها

لا شك ان الحديث عن أي ظاهرة قانونية واستخدامهالادر اكغاية معينة يتطلب في البداية التعرف على مفهوم هذه الظاهرة وولوج اركانها المكونة وهو ما سنحاول ايجازه في النقطتين الاتيتين:

أولاً: - مفهوم الاعانات الدولية: -

الاعانـــــة لغـــة (اسم)والجمع: إعانات، الإعانة (فيعلمالاقتصاد): منحة مالية تمنحها الدولة بعضاً لمنشآت الصناعية أوالزراعية حماية لها من المنافسة الأجنبية، والمصدر أعانَ، وفي (الاقتصاد) منحة تكون عادةً ماليَّة تمنحها الدولة بعضاً لمنشآت الصِناعيّة أو الزِّراعيّة، وأعان: (فعل)، أعان يُعين، أعِن، إعانة، فهو مُعين، والمفعول مُعان، والدَّوْلَة : جمع كبير من الأفراد، يَقْطن بصِفة دائمة إقليمًا معيَّنًا، ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي. (2)

أما الاعانات اصطلاحاً فقد عرفت بأنها (نفقات تقرر الدولة دفعها للهيئات العامة والخاصة والافراد ، على حد سواء دون ان تحصل منهم على مقابل لتلك الاموال)(3).

وقد ركز هذا التعريف على كون هذه الصورة من صور الانفاق يمكن ان تدفع دون مقابل واغفل ربما الاشارة الى امكانية دفعها للدول والمنظمات الدولية.

و عرفت ايضاً بانها (نفقات تقرر الدولة دفعها للدول او للهيئات العامة والخاصة والافراد على حد سواء دون ان تحصل منهم على مقابل لتلك الاموال).⁽⁴⁾

1- د. حيدر كاظم عبد علي ، المساعدات الإنسانية دراسة في القانون الدولي الانساني ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، ع3، س8، 2006، ص362.

- د. زينب عباس زعزوع: دور المنح والمساعدات الاجنبية في التطوير التنظيمي ، مجلة النهضة ، المجلد 13 ، ع2 ، ابريل 2012، ص 40.

- موس ☐ علايه :عدم فاعلية المساعدات الخارجية للدول النامية بين المطرقة والسندان ، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، ع 70-96 شتاء وربيع 2015 ، ص120.

- د. سيف الدين عبد الفتاح وآخرون: المساعدات الخارجية والتنمية في العالم العربي / رؤية من منظور عربي واسلامي، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان - الاردن، 2012، ص156.

معجم المعاني الجامع ، باب الآلف وباب الدال. $^{-2}$

 $^{-3}$ د. عبد العال الصكبان : علم المالية العامة ، ج 1، المقدمة في النفقات العامة والايرادات العامة ، ط2، مطبعة الرشاد ، بغداد ، $^{-3}$

ولا يختلف هذا التعريف عن سابقه سوى انه اضاف الدول الى الجهات التي يمكن ان تدفع لها .

فيما عرفت ايضاً بانها (تيار من الانفاق تقرر الدول دفعه الى فئات اجتماعية او للهيئات العامة والخاصة دون ان يقابله تيار من السلم والخدمات تحصل عليه الدولة).⁽⁵⁾

ولا نعرف الغاية من وصفها في هذا التعريف بالتيار فربما تكون متقطعة ، فضلاً عن أغفاله الاشارة الى امكانية الدفع للدول والمنظمات الدولية.

ونعتقد بان الاعانات لا يمكن ان توصف بانها نفقات ، كما هو واضح في التعريفات السابقة وغيرها، ذلك ان الاعانات تعد نفقة بالنسبة للدولة التي تقوم بدفعها في حين تحسب على الايرادات عندما تتلقى الدولة او احدى هيئاتها العامة هذه الاعانات ، هذا من ناحية ، كما ان التعريف القانوني السليم ينبغي ان يركز على مصدر الالتزام بهذه الاعانات الاوهو الإرادة المنفردة لدافعها من ناحية اخرى.

وعلى هذا الاساس يمكن ان نعرف الاعانات بانها صورة من صور النفقات العامة التي تنفقها الدولة بإرادتها المنفردة او صورة من صور الايرادات العامة التي تتلقاها الدولة بالإرادة المنفردة لدافعها بصرف النظر عن الاهداف والغايات المرجوة منها.

واذا ما تركنا جانباً الاعانات بصورة الايرادات العامة وركزنا اهتمامنا على الاعانات كصورة من صور النفقات العامة لوجدنا انها اما ان تكون اعانات وطنية واما ان تكون اعانات دولية لوجدنا ان الاخيرة قد وردت لها تعريفات مختلفة ايضاً منها تعريفها بانها (مبالغ تأتي من الخارج وتكون احدى صور الانفاق العام في الدول التي تقدمها)(6).

ويبدو واضحاً على هذا التعريف ان هناك خلطاً واضحاًبين الاعانات التي تدفعها الدولة وتعد نفقة عامة وتلك التي تتلقاها الدولة وتعد ايراداً عاماً.

وعرفت ايضاً بانها (المبالغ النقدية التي تدفعها دولة معينة الى اخرى ، أي ان الدولة الاولى تقوم بدفع هذه الاعانات اذا وجد لديها فائض الى دولة اخرى بسبب مشاركة الاخيرة لها في الاتجاه السياسي)⁽⁷⁾.

ونرى ان هذا التعريف يحصر الاعانات الدولية بتلك المدفوعة من دولة الى دولة اخرى متناسياً الاعانات الدولية التي تدفع للمنظمات الدولية واشخاص القانون الدول الاخرى ، فضلاً عن حصره لسبب الاعانة بالمشاركة في التوجه السياسي بين الدولتين المانحة والمستفيدة دون الاسباب الاخرى.

وكذلك عرفت بانها (المبالغ التي تدفعها الدولة الى دولة اخرى أو منظمات سياسية أواجتماعية او غير ذلك موجودة خارج الدولة). $^{(8)}$

ونلاحظ على هذا التعريف انهتجاهل، كما سابقه ، الاشارة الى امكانية دفع الاعانة الدولية الى المنظمات الدولية وباقي اشخاص القانون الدولي رغم اشارته الى المنظمات السياسية والاجتماعية وغيرها ، ناهيك عن اعتماده فقط معيار اقليمي بتطلبه ان يكون الدفع في الخارج.

ومن هنا وبفرض تجاوز جميع الانتقادات الموجهة الى التعريفات السابقة ، ورغم اعترافنا بان اصحاب هذه التعريفات كان لهم الفضل في تفصيل الاشارة الى الاعانات كصورة من صور النفقات العامة حيث اغفلت كثير من المؤلفات الاشارة اليها كصورة من صور النفقات العامة او الايرادات العامة ، واذا ما اردنا وضع تعريف جامع مانع

5- د. طاهر الجنابي : علم المالية العامة والتشريع المالي ، العائل لصناعة الكتاب ، القاهرة ، طبعة منقحة ، 2008، ص25.

6- الصكبان ، مصدر سابق ، ص76.

7- الجنابي ، مصدر سابق ، ص25.

8- د. رائد ناجي احمد ، مصدر سابق ، ص 25.

 $^{^{-4}}$ د. رائد ناجي احمد : علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق ، ط 1 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2012 د. رائد ناجي احمد : علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق ، ط 201

⁹⁸

للإعانات الدولية ، اذا ما حصرناها بصورة من صور النفقات العامة بقدر يتعلق الامر بموضوع بحثنا يمكن القول بانها (الاعانات التي تقدمها الدولة الى دولة اخرى او منظمة دولية او أي من اشخاص القانون الدولي العام الاخرى او أي جماعة او فرد خارج حدود اقليمها ومن غير مواطنيها).

ومن هنا فان الاعانات تكون دولية اذا دفعتها الدولة لأي شخص من اشخاص القانون الدولي العام بغض النظر عن وصفه (الدولة ، المنظمات الدولية حتى لو كانمقر ها في نفس الدولة الدافعة للإعانة ، الفاتيكان ، وغير ها من اشخاص القانون الداخلي من الاجانب القاطنين خارج حدودها الاقليمية فدفع الدولة اعانات لأي من مواطنيها القاطنين في دولة اخرى او الاجانب القاطنين فيه لا يجعل الاعانة دولية بل وطنية فالمعيار شخصي واقليمي في الوقت ذاته ، وعلى ذلك فان قيام الدولةبدفع اعانات لمخيمات اللاجئين الاجانب التي على اقليمها والتي تتولى الاشراف عليها المنظمات الدولية كمنظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الاقليمية الاخرى تعد اعانة دولية كونها تمتلك صفة دولية واضحة ، فاذا ما قامت الاردن على سبيل المثال بدفع اعانات لمخيمات اللاجئين السوريين فيها فان هذه الاعانة دولية بكل معنى الكلمة. (9)

ثانياً: - اركان الاعانة الدولية

على الرغم من خلو اثار فقه القانون الماليمن الاشارة الى عناصر او اركان الاعانة بشكل عام والدولية منها بشكل خاص ، فإننا وبالقياس على اركان النفقة العامة بشكل عام ، نجد انفسنا ملزمين بتوضيح اركان الاعانة الدولية ، اذ ان لها ركنين لا بد من توافر هما للقول بكونها اعانة دولية وهما :-

أ- الركن المادي :- ويتجسد في كون مصدر التزام الدولة بدفع هذه الاعانة هو الارادة المنفردة للدولة او هيئاتها العامة او أي من اشخاص القانون العام الاخرى فيها لدفع هذه الاعانة الى المستفيدين منها من اشخاص القانون الدولي العام او أي هيئة او فرد اجنبي يقطن خارج حدود الدولة ، فالدولة لا تلتزم بلا سبب وانما ينبغي ان تلتزم عندما يكون هناك مصدر لهذا الالتزام من عقد او ارادة منفردة او عملغير مشروع او كسب دون سبب او القانون ، وهي مثلها مثل اشخاص القانون الخاص من شركات وافراد لا تلتزم بدفع مبلغ او القيام بأي عمل الابناء على وجود مصدر من مصادر الالتزام. (10)

فالدولة تقرر هنا وبإرادتها المنفردة دفع الاعانة بشكل عام والدولية منها بشكل خاص وينبغي ان تعبر عن تلك الارادة بما تملكه من اهلية دولية وبشكل حر ، ومن هنا كان لابد لصحة تصرف الدولة بدفع الاعانة الدولية ان تكون اهلاً لهذا التصرف فان كانت ناقصة الاهلية كالدول المحمية او الموضوعة تحت الانتداب او الوصاية أو اي سبب من اسباب نقص الاهلية فان اهليتها لدفع الاعانة يجب الرجوع بها الى النظام الذي تخضع له فاذا ما اجاز لها ذلك ، كان لها القيام بذلك و الا فلا (11).

والاكثر من ذلك ينبغي ان تكون الارادة حرة خالية من عيوب الرضا من تدليس او غبن او اكراه ، والا فاذا تبين ان رضا الدولة شابه احد هذه العيوب جاز لها الاستناداليه لإبطال تصرفها المنفرد ، وهو ما يستبعد حدوثه في حالة الارادة المنفردة ، على خلاف المعاهدات التي غالباً ما تكون احتمالية وقوع ممثل الدولة بأحد عيوب الرضا واردة ومألوفة. (12)

 $^{^{9}}$ ينظر في تفصيل ذلك د. احمد خلف حسين الدخيل : المالية العامة من منظور قانوني ، ط 1 ، مطبعة جامعة تكربت، تكربت ، 2013، ص 2 -25.

¹⁰⁻ عبد الباقى البكري وزهير البشير: المدخل لدراسة القانون ، بغداد، بلا سنة نشر ، ص249-219.

¹¹⁻ د. عصام العطية : القانون الدولي العام ، ط1، منقحة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، بلا سنة نشر ، ص143-

^{.1969} من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة $^{-12}$

والجدير بالذكر ان البعض⁽¹³⁾ يشير الى أن مصدر التزام الدولة بالإعانات الدولية هو المعاهدة التي تقرر الدولة من خلالها الاتفاق مع دولة او منظمة دولية اخرى على دفع تلك الاعانة ، بيد ان رأياً كهذا لا يمكن قبوله لا من الناحية النظرية ولا من الناحية الواقعية ذلك ان المعروف ان الاعانات بما فيها الدولية تمثل صورة من صور او شكل من اشكال الارادة المنفردة ، ناهيك عن ان الواقع لا يتيح فرصة استخدام المعاهدة الدولية كوسيلة لدفع الاعانات الدولية فالاعانات التي تدفع التي تدفع التي منافع التي ستدفع لاحقاً تكون بشكل قانون صادر عن السلطة التشريعية في الدولة التي تدفع الاعانة او بقرار صادر عن السلطة التنفيذية فيها بناء على تخويل او قانون من سلطتها التشريعية ، ولم نجد مثالاً واحداً لأي اعانة دولية دفعت بناء على معاهدة دولية ، ولو حدث ذلك لما كانت تلك اعانة وانما يمكن ان تكون صورة اخرى من صور الانفاق العام بطريقة تصرف قانوني آخر ملزم للطرفين (كعقد دولي مثلاً).

ب- الركن الشرعي: - لا يكفي ان تعبر الدولة عن ارادتها المنفردة بدفع الاعانة الدولية وانما ينبغي ان يوجد نص في قانون الموازنة العامة لتلك الدولة يقضي بتخصيص مبلغ الاعانة على باب الاعانات الدولية ، ذلك ان وجود مبدأ تخصيص الاعتمادات ضمن قاعدة عمومية الموازنة العامة يوجب ان لا يتم صرف أي مبلغ من اموال الخزينة العامة للدولة الا وفقاً لم يتم تخصيصه من مبالغ في قانون الموازنة العامة (14).

الفرع الثاني الاعانات الدولية وتمييزها من الاعانات الوطنية الصائص الاعانات الدولية وتمييزها من الاعانات الوطنية

بعد ان تعرفنا على مفهوم الاعانات الدولية واركانها ، وجب علينا ان نحدد ابرز خصائصها المميزة ، ومن ثم ننتقل للحديث عن كيفية التمييز بينها وبين الاعانات الوطنية وذلك في نقطتين وكما يأتي :-

أولاً:- □ صائص الاعانات الدولية:-

يمكن ان ندرج في ادناه ابرز خصائص الاعانات الدولية:-

أ- الخصيصة الدولية: أي انها تدفع من دولة الى دولة اخرى او أي شخص من اشخاص القانون الدولي العام الاخرى أو اي شخص من اشخاص القانون الداخلي الاجانب القاطنين خارج حدودها على التفصيل الذي تحدثنا عنه في الفرع السابق.

ب- الهدف الانسائي او السياسي: عادة ما يعلن عن هدف الاعانات الدولية ويكون هذا الهدف هو الجانب الانساني كأن يكون هناك كارثة طبيعية او بشرية حصلت بإحدى الدول فتقوم دولة اخرى او دول او منظمات دولية بدفع اعانات انسانية لتلك الدولة لتتجاوز الكارثة وتتخلص من اثار البركان او الزلزال او الفيضان او الحرب التي مرت بها وبالشكل الذي يسهم في توثيق العلاقات الانسانية بين اشخاص المجتمع الدولي (15)، وهو ما حدث عندما قامت العديد من الدول ومنها السعودية وامريكا بدفع اعانات لباكستان لمساعدتها في مواجهة كارثة الفيضانات التي مرت بها سنة 2012.

كما ان الهدف المعلن والقريب للإعانات الدولية يمكن ان يتجسد في توطيد وتقوية العلاقات السياسية بين الدول، اذ ان كثيراً من الدول الغنية التي ترتبط بعلاقات متينة مع دول اخرى يمكن ان تدفع لها اعانات سياسية لتشجعها على تبني افكار وتوجهات الدولة التي تقوم بدفع الاعانة، وهو ما كان واضحاً في الاعانات التي كانت تدفعها الولايات المتحدة الامريكية لدول اوربا الغربية والدول التي تسير في فلك السياسة الامريكية ، وتلك التي كان يدفعها الاتحاد السوفيتي السابق لدول أوربا الشرقية والدول التي تتبنى النهج الاشتراكي وتسير على خطى وتوجهات الفلسفة الاشتراكية ابان الحرب الباردة ، وما تقوم بدفعه دولتي قطر وتركيا اليوم لأحزاب الاخوان المسلمين في الدول العربية والاسلامية بل وصول السيسي الى السلطة وتنحية والتي قامت بدفعها لمصر خلال فترة حكم محمد مرسي والحزب الاسلامي قبل وصول السيسي الى السلطة وتنحية الاخوان المسلمين عن دفة السلطة في البلاد ، وما قامت بدفعه دولتي الامارات والسعودية لمصر مباشرة بعد انتهاء حكم الاخوان المسلمين فيها.

 $^{^{13}}$ - A.R .Prest ; Public Finance in Theory and Practice , Grant Britain , London, 1960, p.180-181.

 $^{^{-14}}$ ينظر في تفصيل هذا الركن د. احمد الدخيل ، مصدر سابق ، ص $^{-15}$

¹⁵ د. زينب عباس زعزوع ، مصدر سابق ، ص $^{-15}$

ج الغاية السياسية: اذا كان الهدف القريب للإعانات الدولية يمكن ان يبدو انسانياً او سياسياً فان الغاية البعيدة من دفع الاعانات الدولية هي سياسية بحتة تستخدم فيها الدول الغنية والكبرى هذه الاعانات المكافأة الدول والمنظمات التي تتبنى توجهاتها السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية بحيث اضحى استخدام الهدف الانساني والديمقراطي مجرد غطاء او ستار يخفي غاية اكبر واعظم وابعد هي الاتفاق السياسي بين المانح والمستفيد ، فلا شك ان العلاقة السياسية الوطيدة بين السعودية وباكستان هي التي دفعت الاولى لدفع الاعانات للأخيرة عندما حلت بها كارثة الفيضان وليس الجانب الانساني كما هو معلن.

والاكثر من ذلك فان موازنات الدول الغنية اصبحت لا تخلو من بنود تتعلق بالإعانات الدولية وبشكل مستقر ومتزايد سنة بعد اخرى الى درجة ان الدول المستفيدة باتت تعدها ايراداً ثابتاً ودورياً لها لا تستغني عنها مطلقاً ، مما يجعلها تحت رحمة الاملاءات السياسية للدولة المانحة ، كما حدث مؤخراً عندما قطعت السعودية معوناتها عن مصر بعد تلبد الاجواء السياسية بين البلدين بغيوم الخلافات السياسية ورفض السيسي الاملاءات السعودية (16).

د الحداثة: قد لا نجانب الصواب ان قلنا بان الاعانات الدولية ربما تكون احدث قياساً بالإعانات الوطنية ، فاذا كان كلاهما يشكل ظاهرة مالية حديثة ارتبط ظهورها بالتغير الذي اصاب دور الدولة من حارسة قبل ازمة عام 1929 الى متدخلة ومنتجة بعد هذه اللازمة الاقتصادية العالمية وتوجه الدول الى استخدام الاعانات كأداةمن ادوات السياسة المالية تحل بها المشاكل والمعضلات الاقتصادية وتنتشل الاقتصاد مما يعاني منه من تضخم او ركود وكساد (17)، الا ان الاعانات الدولية ظهرت بشكل متأخر جداً نتيجة للتطور الذي اصاب العلاقات الدولية فبعد ان كانت الحرب هي الصفة المميزة للعلاقات الدولية قبل الحرب العالمية الثانية وصيرورة السلام هو الاصل في هذه العلاقات بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وانشاء منظمة الامم المتحدة التي اسست على التعاون ونبذ الحرب والسعي نحو تحقيق السلم والامن الدوليين ، ناهيك عن التطور الذي اصاب قواعد القانون الدولي وما جره من ضرورة اقامة علاقات متينة بين الدول والمساواة بينها ، كل ذلك اسهم في استخدام الاعانات الدولية كوسيلة لتعزيز وتكريس هذا التعاون بين الدول في اطار ما يسمى بالمجتمع الدولي المعاصر (18).

ه غياب المقابل المحدد: عندما رفضنا الرأي القائل بان الاعانات الدولية تدفع بناء على معاهدات دولية كان ذلك ناتجاً عن ان المعاهدة الدولية تجعل الالتزامات متقابلة بين طرفيها ومن ثم تكون الاعانة الدولية مدفوعة في مقابل قيام الدولة او المنظمة الدولية المستفيدة منها بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل او دفع مبلغ معين من النقود وهو ما لا يمكن ان يحدث والا تحولت الاعانة الى صورة اخرى من صور الانفاق العام او الايراد العام الاخرى ، فالدول المانحة عادة ما تتبعد عن الاعلان او التصريح او تثبيت المقابل غير المباشر او غير المحدد الذي تتوقع او تتمنى او تطلب من الجهة المستفيدة من الاعانة القيام به ، وان اغلب ، ان لم نقل جميع ، هذه المطالب هي مطالب غير مشروعة تجعل المعاهدة الدولية التي ابرمتها عرضة للابطال بسبب مخالفتها لأحكام وقواعد القانون الدولي العام نتيجة عدم مشروعيتها ،فمن غير المقبول ان تبرم الدولة معاهدة مع دولة أخرى على ان تقوم الاولى بدفع اعانة بمبلغ سنوي طالما بقى حزباً معيناً في السلطة وان تقطعها عن الدولة ، إذا ما وصل الى السلطة حزباً اخر غيره ، فذلك يخالف مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

ثانياً: تمييز الاعانات الدولية من الاعانات الوطنية: على الرغم من ان كلاً من الاعانات الوطنية والاعانات الدولية هما اعانات الا ان الاخيرة تتميز من الثانيةفي عدة مسائل وأهمها :-

¹⁶⁻ د. احمد الدخيل، مصدر سابق ، ص26.

^{17−} ينظر في تفصيل تغير دور الدولة د. قبس حسن عواد البدراني : المالية العامة والتشريع المالية ، دار أبن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، بلا سنة نشر ، ص30.23.

[.] د. عادل احمد حشيش: اساسيات المالية العامة مدخل لدراسة اصول الفن المالي للاقتصاد العام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2006 ، ص44.

[.] د. آعاد حمود القيسي : المالية العامة والتشريع الضريبي ، ط3 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2000 ، ص12و 16.

¹⁸⁻ ينظر في تفصيل ذلك الصكبان ، مصدر سابق ، ص76.

PP:81-93

May/2017

أ. من حيث الهدف: - فأهداف الاعانات الوطنية متعددة يمكن دفعها بقصد تحقيق أهدافا قتصادية أوأهداف اجتماعية أوأهداف بيئية وغير هامن الأهداف الأخرى ، على العكس من الاعانات الدولية التي تنحصر اهدافها في الجانبين الانساني والسياسي على التفصيل الذي تحدثنا به في النقطة السابقة⁽¹⁹⁾.

ب. من حيث الغاية: سبق ان ذكرنا ان الغاية البعيدة من دفع الاعانات الدولية هي سياسية بحتة ، غير ان الاعانات الوطنية تتعدد غاياتها بتعدد اهدافها فيمكن ان تكون اقتصادية أواجتماعية أوسياسية او مالية او ادارية او غيرها ، وعموماً فان الغاية التي تجمعها جميعاً هي تحقيق المصلحة العامة وفق رؤى وتوجهات القابضين على السلطة في البلاد.

ج- من حيث القدم :- تعد الاعانات الوطنية اقدم تاريخياً من الاعانات الدولية التي تشكل احدث صور وانواع الاعانات التي ظهرت مؤخراً نتيجة لما اصاب العلاقات بين اشخاص المجتمع الدولي من تطور وتعاون ، خاصة بعد ان تميزت تلك العلاقات بإقامة علاقات وتنظيم الاتفاقيات الدولية التي تنظم هذه العلاقات.

د. من حيث الحاجة الى التحرك: ربما تكون الاعانات الدولية من اكثر الاعانات ، بل من اكثر الظواهر المالية من ايرادات عامة ونفقات عامة وموازنة عامة حاجة الى تحرك دبلوماسي من الجهتين المانحة والمستفيدة ، فالأمر فيها يتطلب تكثيف جميع القنوات الدبلوماسية للتنسيق بين الجهتين ووضع شروط الاستفادة من الاعانة المعلنة منها والمخفية بحيث يكون هناك نوع من الثقة العالية التي تضمن تنفيذ شروط الجهة المانحة وعدم التصريح بما تم الاتفاق على اخفائه من شروط الاعانات ، فهذه الثقة مهمة جداً في استمرار دفع الاعانة ، اذ غالياً ما تكون الاعانات الدولية لأكثر من سنة بل ربما تدوم قرناً أو اكثر من الزمان ، ومثالها المعونة العسكرية التي تحصل عليها كل من مصر واسرائيل بشكل سنوي من الولايات المتحدة الامريكية منذ توقيع اتفاقية كامب ديفيد بين مصر واسرائيل عام 1978 حيث تعهدت الولايات المتحدة بتقديم معونات لكل من اسرائيل ومصر لتشجيعهما على توقيع الاتفاق ، على العكس من الاعانات الوطنية التي لا تتطلب مثل هذا التحرك الدبلوماسي الدؤوب.

هـ - من حيث اسباب الانقطاع: - يبدو السبب الرئيس وربما الوحيد لتوقف الاعانات الدولية الى انهيار العلاقات السياسية بين الدولة المانحة وبين الجهة أوالدولة المستفيدة ، وهو امر يرجع الى ان السبب او الغاية الاساسية من دفع هذه الاعانات هي غاية سياسية بحتة ، فما ان ينتهي السبب وتنتفي الغاية منها وتزول المصلحة السياسية التي دفعت الدولة الى دفعها فأنها ستتوقف حتماً عن الدفع كما اشرنا سابقاً، على العكس من الاعانات الوطنية التي تكون اسباب توقفها متعددة بتعدد الاهداف والغايات التي تروم الدولة من اقرار ودفع تلك الاعانات وبما يرجع اسباب التوقف الى المصلحة السياسية او الاجتماعية او الاجتماعية او البيئية او الصحية او غيرها من الاسباب.

المطلب الثاني المحانات الدولية في التغطية على عدم شرعية الحكومات

تعزيزاً لما ذهبنا اليه بان استخدام الاعانات الدولية لأغراض انسانية هي كذبة كبرى وستار او قناع يخفي حقيقة لا جدال فيها هي كونها لا تدفع الا لأغراض سياسية ، ولكن الأغراض السياسية اما ان تكون مشروعة مثل تعزيز العلاقات الدولية ومساعدة الدول التي تربطها بالدولة المانحة علاقات سياسية وطيدة ، اذا ما مرت بها ظروف استثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية وهو امر مقبول ويساعد على تنمية وتوطيد العلاقات بين الدول ويسهم في انشاء اعراف دولية يمكن ان تتطور الى مستوى قواعد قانونية دولية تجد اساسها في التضامن الاجتماعي الداخلي ، في حين ان الاغراض السياسية يمكن ان تكون غير مشروعة كان تدفع دولة لدولة اخرى او منظمة دولية او أي شخص من اشخاص القانون الدولي اعانة دولية لمساعدتها على ارتكاب فعل مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي العام ولكن تخفي ذلك الغرض او السبب في دفع الاعانة مثل الاعانات التي تدفعها بعض الدول لمجاميع مسلحة في دول اخرى لزعزعة الامن والضغط سياسياً على تلك الدولة والحصول على مكاسب سياسية.

وربما يتم دفع تلك الاعانات من حكومات بعض الدول التي لا تعتمد الاسلوب الديمقراطي في الوصول الى الحكم للدول المتنفذة في المجتمع الدولي لكسب اصواتها في انشاء رأي عام عالمي مؤيد أو على الاقل ساكت عن ممارستها اللاديمقراطية وحكمها وتصرفاتها ومخالفتها لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان.

بل ان الامر قد لا يقف عند هذا الاحتمال فتشعب وتعقد بعض العلاقات الدولية والتناقضات السياسية يمكن ان تؤدي الى قيام حكومات دولة او مجموعة من الدول لتقدم الاعانات الدولية لحكومة دولة معينة وصلت الى الحكم بأسلوب غير ديمقراطي او قامت بأعمال مخالفته لقواعد حقوق الانسان او القانون الدولي الانساني لا لشيء الا لدعم هذه الحكومة

 $^{^{-19}}$ الصكبان ، مصدر سابق ، ص 79–77.

⁻ الدخيل ، مصدر سابق ، ص 26-25.

التي تتفق وتوجهاتها أو لربما لأنها كانت على خلاف مع الحكومة التي تم الانقلاب عليها او لتضارب المصالح مع الحكومة السابقة.

وسنحاول تفصيل احكام وتطبيقات هذه الاعانات عبر تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الاول لدفع الاعانات الدولية من حكومات غير شرعية والثاني لدفع الاعانات الدولية للحكومات غير الشرعية وكما يأتي:-

الفرع الاول الاعانات الدولية المدفوعة من الحكومات غير الشرعية

تتعدد وسائل الوصول الى السلطة بين وسائل وطرق ديمقر اطية شرعية تمثلها الانتخابات ووسائل وطرق غير ديمقر اطية (غير شرعية) تتجسد في الانقلاب وسائر الوسائل التي لا تعتمد الاجراءات الدستورية في الانتقال السلمي السلطة، ذلك ان كل دستور من دساتير الدول يضع اجراءات خاصة للتحول السياسي وانتقال السلطة بشكل سلمي بالشكل الذي لا يؤدي الى احداث البلبلة في البلاد⁽²⁰⁾.

وعلى الرغم من ان تحديد ديمقراطية او عدم ديمقراطية حكومة معينة وبالنتيجة الحكم بشر عية تلك الحكومة من عدمه شأن وطني ينبغي ان لا يكون له أي مدى دولي والا عد ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة ، فحتى الاعتراف الدولي الذي اصبح امر ضروري لإقامة علاقات دولية (21) لا يشكل عنصراً في شرعية او ديمقراطية الحكومات ، بيد ان تعقد وتشعب العلاقات الدولية في المجتمع الدولي المعاصر ونشأة الكثير من القواعد القانونية في القانون الدولي العام ذات الصلة بضرورة مراعاة الاساليب الديمقراطية الكثير من القواعد القانونية في القانون الدولي العام ذات السياسية وخاصة التي تصل الى السلطة دون مراعاة الاساليب الديمقراطية المشروعة بحاجة الى الدعم الدولي من خلال الاعتراف لها بشرعية واقع الحال ، ولا شك في ان هذا الدعم والاعتراف لن يكون دون مقابل او دون مصالح فقد تتوافق المصالح الدولية وتنفع دولاً معينة لان تعترف لسلطة معينة بشرعية ثورية مزعومة كونها جاءت تلبية لنظام سياسي مفضل لدى الدول المعترفة ، في حين ان دول اخرى ربما تتبنى تلك الحكومات الجديدة او حتى القديمة التي لم تعتمد الاساليب الديمقراطية الشرعية في الوصول الى السلطة ، وتلوح لها صراحة او ضمناً بإدراجها ضمن قوائم حكومات الدول المستبدةوغير الشرعية، فما يكون من تلك الحكومات اذا كانت في دول غنية الا ان تبادر الى تقديم مساعدات او المبتزة او بالأحرى المرتشية لتقوم الاخيرة بالسكوت عن ممارساتها غير الديمقراطية وتصرفاتها التي لا تتفق ومبادئ حقوق الانسان في القوانين الوطنية والدولية على حد سواء ، بل ان بعض الدول اعلنت صراحة عن اعتماد دبلوماسية حقوق الانسان في القوانين الوطنية والدولية على حد سواء ، بل ان بعض الدول اعلنت صراحة عن اعتماد دبلوماسية الديار بالشكل الذي يضمن توظيف الثروة الهائلة في الدولة في خدمة اهداف السياسة الخارجية لها(22).

وبهذا صارت الاعانات الدولية اداة من ادوات السياسة الخارجية ولم تعد فقط اداة من ادوات السياسة المالية مثلها مثل بقية الظواهر المالية الاخرى ، حيث تعج السياسة الخارجية للدول الغنية اليوم بأمثله واضحة على استخدام المال الدولي بمستويات تصل الى ما يمكن ان نطلق عليه بالرشوة الدولية لإدارة ملفات دولية مهمة في الشرق الاوسط كالقضية الفلسطينية والازمة السورية والحرب على الارهاب في العراق .

اما الدول التي لا تجد ما تدفعه كإعانات دولية للدول المتنفذة بسبب فقرها او عدم وجود اموال فائضة عن حاجتها فربما تستخدم اسلوب اعطاء التنازلات او بيع الاصوات في المنظمات الدولية ، لا مقابل اموال ، وإنما مقابل شراء ذمم الدول المتنفذة والظفر بسكوتها، ان لم نقل دعمها ، للانظمة السياسية غير الشرعية في تلك الدول، بل وصل الحال ببعض الدول الى استقطاع جزء من قوت مواطنيها ودفعه على شكل اعانات للدول المتنفذة او المؤثرة في المجتمع الدولي لا لشيء الا لتحافظ على كرسى الحكم بعيداً عن الاساليب والوسائل الشرعية في الوصول الى السلطة.

21- ينظر في تفصيل الاعتراف الدولي بالنظام السياسي ، د. احسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجى الجدة : القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، بلا مكان ولا سنة نشر ، ص43.

22- ينظر في تفصيل ما يسم بسياسة الدينار او سياسية الدولار مبارك سعيد عوض العجمي: المساعدات الاقتصادية اداة من ادوات السياسة الخارجية الكويتية للفترة من (1980- 2010) رسالة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم ، جامعة الشرق الاوسط ، 2011، ص117.

 $^{^{-20}}$ ينظر في وسائل اسناد السلطة الديمقراطية مها وغير الديمقراطية ، د. عدنان عاجل عبيد : القانون الدستوري والنظرية العامة والنظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر ، 2010 ، 25.22.

وقد يبدو للوهلة الاولى ان كلامناهذا نظرياً لا اساس له من الواقع الا ان المتفحص لواقع حكومات الشرق الاوسط يجد انه يمكن ان تصنف ، إذا ما اعتمدنا الانتخاب كوسيلة لشرعية اسناد السلطة ، الى ثلاثة اصناف الاولى حكومات شرعية حقيقية والثانية ذات شرعية صورية (غير حقيقية) والثالثة ملكية استبدادية مطلقة، علماً ان دول المجموعة الاولى هي الاقل عداً وربما تكون الاقل قدرة على دفع الاعانات الدولية ، في حين ان دول المجوعتين الثانية والثالثة هي الاكثر عداً ، فضلاً عن كونها تضم الدول الاكثر غناً نتيجة للثروة النفطية الهائلة والاحتياطي النفطي الكبير الذي تملكه حيث تطفوا على ما يناهز 65% من احتياطي النفط العالمي ، مما يجعلها محط انظار بل اطماع كل الدول الاخرى خاصة المؤثرة منها في صنع القرار على المستوى الدولي ، واذا ما علمنا ضعف انظمة الحكم في دول المجموعتين الثانية والثالثة نتيجة عدم ارتكازها على قاعدة شعبية واسعة من ابناء الوطن مما يجعلنا بحاجة مستمرة ودائمة لأسناد ومساعدة الدول المتنفذة لمواجهة الازمات التي تمر بها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وغيرها من مجالات الحياة ، في ظل سياسات عولمة قربت البعيد وصغرت الكبير وجعلت كل شيء يبدو مثالياً وشفافاً امام الجميع بفضل تقنيات التواصل ووسائل الاعلام الجديد.

ولا شك ان المال هو احد اهم وسائل الحكومات في التغطية على كل انتهاكاتها لأحكام القانون الدولي والداخلي وخاصة ما تعلق منها بشرعية الوصول الى السلطة وذلك باستخدام الاعانات الدولية تحت مسميات ومبررات واسباب صورية لا اساس لها من الصحة ، كأن تدفع لأغراض المساعدة في حماية البيئة العالمية او محاربة الارهاب أو التنمية المستدامة ومواجهة الازمات والكوارث ودعم المجتمع المدني او دعم عمليات السلام بين الدول المتحاربة وتطويق اسباب النزاع وبناء السلام واعادة بناء السلام ودعم برامج التحول الاقتصادي ورعاية الطفولة والامومة وتطوير برامج التربية والتعليم والقضاء على الفقر ومحاربة البطالة وتفعيل مبادرات حوار الحضارات وغيرها من المبررات العصرية المقبولة والمسوق لها بشكل جيد(23).

ولو عدنا الى احصائيات الامم المتحدة لعام 2016 لوجدنا ان ثلاثة من دول الشرق الاوسط كانت من بين العشرة دول المانحة قياساً بدخلها القومي ، حيث حازت الامارات العربية المتحدة المركز الثالث بنسبة 15% من دخلها القومي واحتلت الكويت المركز السابع بنسبة 0،0% وتمركزت السعودية في المرتبة العاشرة بنسبة 0،0% وهي نسبكبيرة تجعلها ذات تأثير كبير في السياسة الخارجية لهذه الدول وتمكنها من استخدامها بما يتفق ورؤى القابضين على السلطة في هذه البلدان وتمنحها في ذات الوقت وزن وثقل في المحافل الدولية يغطي على كل مظاهر عدم الالتزام باي من قواعد القانون الدولي العام.

فالعالم اليوم وفي ظل تداعيات الازمة المالية العالمية والانخفاض الشديد في اسعار النفط في الاسواق العالمية وارتفاع نسب البطالة والحرب المحتدمة ضد الارهاب والمشاكل البيئية ، هو بأمس الحاجة لأموال الدول الغنية بصرف النظر عن كون حكوماتها تحظى برضا شعوبها، ذلك ان المنظمات الدولية العالمية وعلى رأسها الامم المتحدة تجد ان وضع المجتمع الدولي هو بحالة اشبه بحالة طوارئ عالمية نتيجة للتحديات الكبيرة التي تواجهها وتجعله يعيش ظروف استثنائية تحتاج هي الاخرى الى مشروعية استثنائية تدفع ربما هذه المنظمات الدولية والدول الكبرى الى التغاضي عن متطلبات شرعية بعض الحكومات ذات المساهمات الفعالة في تجاوز المجتمع الدولي لازماته هذه بما تدفعه من اموال على شكل اعانات دولية.

حورج قرم: المساعدات الاقتصادية لمصر وتونس اصطياد الثورات بشباك التبعية ، مقال منشور على موقع مركز الجزيرة للدراسات () www.aljazeera.net، حزيران ، 2011، ص 1.

⁻ د. حيدر كاظم على ، مصدر سابق ، ص 362.

⁻ عماد سعيد لبد: تجربة السلطة الفلسطينية في استغلال المساعدات الدولية (2003.1994) ، مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية) ، المجلد 12، ع 2، يونيو 2004، ص470.

⁻ د. زينب عباس زعزوع ، مصدر سابق ، ص 49.

⁻ عمر عبد القادر صادق: دور المساعدات الدولية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية ، دراسة حالة مصر ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، جامعة حلب، 2010، ص 7 و18.

^{24−} ينظر في تفصيل هذه النسب شذى خليل: الدول المانحة وادارة الازمات العالمية، مقال منشور على موقع مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية على الرابط الآتي: wwwrawabetcenter.com/archives/37521

ويمكن القول ان الاعانات التي كانت تدفعها بعض الانظمة العربية قبل ما يسمى بثورات الربيع العربي التي عصفت بمنطقتنا العربية ، الى بعض الدول والمنظمات الدولية سواء كانت على شكل مساعدات او ودائع مصرفية او حتى قروض حسنة او ربما على شكل تدفقات نفطية مجانية أوبأسعار تفضيلية.

وهو ما حدث فعلاً في العراق ابان حكم البعث وفي ليبيا خلال حكم القذافي فقد ساهم هذان النظامان بدفع مبالغ كبيرة على شكل اعانات دولية دفعت لدول ومنظمات دولية للتغطية على عدم شرعية حكوماتها وتحت ذرائع ومبررات مختلفة منها تشجيع الجانب القومي والمساعدات الانسانية وتطوير التعليم في الدول الاشتراكية ودعم حركة عدم الانحياز وحكم القضية الفلسطينية ودعم بعض الحركات في لبنان خلال الحرب الاهلية التي ضربت البلاد ، فيما كان البعض منها لأغراض انشاء اتحاد قاري كما فعلت ليبيا عندما مول القذافي فكرة انشاء اتحاد افريقي لمواجهة التحديات الغربية ذات التوجهات التوسعية ، بل وحتى المبالغ التي دفعتها ليبيا قبل سنوات قليلة من سقوط نظام القذافي كتعويضات للمتضررين من حادث تفجير لوكربي ،اذ انها في حقيقتها مبالغ دفعت لغرض اسكات الدول الاوربية التي تضرر مواطنيها من هذه التفجيرات وعدم اثارة المسؤولية الدولية للنظام.

الفرع الثاني الدولية المدفوعة للحكومات غير الشرعية

على الرغم من ان حكومات بعض الدول التي تصل الى سدة الحكم دون اعتماد الاسلوب الديمقر المي ودون ان تحظى برضا الشعب فتكون حكومة غير شرعية ، تحاول ان تغطي على عدم شرعيتها بادعاء الثورية في وصف الطبيعة القانونية لوصولها الى السلطة في البلاد ، غير ان الامر ليس بهذه السهولة فالثورية تتطلب احداث تغيير جذري في كافة مجالات الحياة في الدولة، وهي مسألة تحتاج اموال طائلة لا تتوفر لدى الكثير من هذه الحكومات مما يجعلفرص بقائها في السلطة محدودة خاصة اذا ما از دادت الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية سوءً ولم تتمكن الحكومة الانقلابية من حل المشكلات التي يعاني منها الشعب بل فاقمتها ، لتكون امام احتمال كبير في حدوث ثورة حقيقية ينتفض فيها الشعب ضد الانقلابين ويعيد الامور الى نصابها الصحيح.

ولكن العامل الدولي يلعب دوراً فعالاً في هذا المجال فيقال من صدمات العامل الوطني المذكورة اعلاه ويخفف من اثارها ، فقد يكون الانقلابيون مرتبطين اصلاً بأنظمة دول اخرى دفعتها وشجعتها بل دعمتها في عملها الانقلابي ، او على الاقل مثل الانقلاب والحكومة الناتجة عنه النظام السياسي الذي يلبي طموحات حكومات دول اخرى كانت على النقيض من نظام الحكم السابق الذي جاءت الحكومة الانقلابية لتزيحه عن كرسي الحكم ، فما يكون من حكومات هذه الدول ، الا ان تدعم الانقلاب وحكومته بذريعة الاعتراف بالحكومة الناتجة عن الثورة التي حدثت في تلك الدولة من خلال الاغداق عليها بالإعانات الدولية التي تسهم بطريقة او بأخرى بحل الكثير من الاشكالات التي كانت تعاني منها البلاد في مجالات مختلفة لتبدو الحكومة الانقلابية وكأنها جاءت بحلول جذرية غيرت بها الاوضاع في البلاد نحو الافضل لتوصف بانها ثورة نقلت البلاد نوعياً الى مصاف الدول التي تنهض بالفرد والمجتمع وتذليل جميع الصعوبات امام الدولة وتفتح لها افاق من الانفتاح والتعاون على المستوى الدولي.

نعم ان للمال سحراً لا يمكن انكاره في فك الكثير من العقد بغض النظر عن اتصالها بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية او السياسية او البيئية او الصحية وغيرها ، اذا ما علمنا انه يدخل عنصرا اساسياً في نجاح أي منها ، على فرض حسن استخدامه طبعاً ، فالكثير من المعضلات الاقتصادية يمكن مواجهتها باستخدام النفقات العامة ، وكذا الحال مع الاشكاليات الاجتماعية يمكن التغلب عليها عبر تسخير المال العام لخدمة الجانب الاجتماعي في البلاد ولا ادل على ذلك الا ما تقوم به الدول من دفع الاعانات لذوي الدخل المحدود والعجزة والعاطلين عن العمل لغرض انتشالهم من وضع اجتماعي صعب ومساعدتهم في مواجهة المشاكل العائلية ، ولا يختلف الامر في الجانب السياسي فالكثير من الاحزاب السياسية والعناصر المناوءة يمكن شراء سكوتها بحفنة من الدولارات بحيث تنقلب آرائها مؤيدة للحكومة وسياساتها بين ليلة وضحاها ، ناهيك عن أن برامج حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث تتطلب المزيد من الاموال لإنجاحها والاستمرار بها ، اما الصحة فمشاكلها في الغالب مالية ولا تحل الا عندما تكون الدولة ذات قابليات مالية عالية او على الاقل عندما تحصل على اعانات صحية من دول اخرى او منظمات دولية متخصصة تمكنها من القضاء على الكثير من الاوبئة ومحاصرة الامراض الفيروسية عبر اللقاحات الخاصة بذلك.

ومن التطبيقات التاريخية لهذا النوع من الاعانات الدولية ما كانيدفع ابان الحرب الباردة من قبل الولايات المتحدة الامريكية لدول اوروبا الغربية والدول التي تسير في فلك السياسة الامريكية وتتبنى المذهب الفردي وتسير وفقاً ، او على الاقل ، نحو اعتماد النظام الرأسمالي بصرف النظر عن شرعية حكومات تلك الدول فسواء كانت ذات حكومات شرعية او غير شرعية فهي تحظى بدعم عسكري واعانات دولية امريكية غربية قادمة من دول المعسكر الغربي الذي تدعمه الولايات المتحدة الامريكية ، وعلى العكس فان الدول التي تتبنى المذهب الشرعي وتتجه نحو اعتماد النظام الاشتراكي

وتسير في فلك السياسة السوفيتية فأنها تحظى بدعم عسكري واعانات دولية من الاتحاد السوفيتي السابق اذ شملت اعانات هذا الاخير دول اوروبا الشرقية وغيرها من دول المعسكر الاشتراكي دون ان تأخذ في الاعتبار مدى شرعية حكومات هذه الدول فهي مسألة ثانوية في اهداف السياسة الخارجية للاتحاد السوفيتي السابق ، فالهدف لدى هاتين الدولتين العظمتين ضم اكبر عدد ممكن من الدول للمعسكر الذي تتزعمه بعيداً عن مبادئ الديمقر اطية وحقوق الانسان التي تتشدق بها ، واستمر الحال كذلك الى نهاية الحرب الباردة بانهيار الاتحاد السوفيتي مع ان الامر شهد تطوراً واضحاً وتعديلات جوهرية في سياسة الاعانات الدولية لتلك الدولتين عقب الانهيار الكبير الذي اصاب نظام النقد الدولي عام 1971 وفك ارتباط الدولار بالذهب وما جرى من تعويم للعملات وما شهدته اسواق العملات من فوضى واضطراب نقدي دفعها الى التحول من سياسة التشتت ودفع الاعانات لأكبر عدد ممكن من الدول الى سياسة التركيز على مجموعة قليلة من الدول التعمية الاستراتيجية في كل منطقة ومنها منطقة الشرق الاوسط والاغداق عليها بالاعانات الدولية ليكون لها دور استقطابي رئيسي وفعال في ادارة عملية التحول الاقليمي ثم العالمي المنشود دون الاهتمام طبعاً بالجانب الشرعي الذي استقطابي رئيسي وفعال في ادارة عملية التحول الاقليمي ثم العالمي المنشود دون الاهتمام طبعاً بالجانب الشرعي الذي تمثله هذه الحكومات فرضى الشعب عليها من عدمه ليس من ضمن حسابات هاتين الدولتين (25).

ومن التطبيقات المعاصرة على هذا النوع من الاعانات ، الاعانات الخليجية لمصر قبل وبعد احداث عام 2011 ، اذ تجاوزت وفق اقل التقديرات ما قيمته (10) مليار دولار سنوياً وزعت بين اعانات وبين وقروض وودائع مصرفية (26) لا يمكن تفسير ها الا بانها نوع من انواع الاعانات التي تدفع لحكومات مشكوك في شرعيتها جاءت بطرق ووسائل بعيدة عن الديمقر اطية او وسائل الديمقر اطية الصورية التي ليس لها من الحقيقة سوى تمكين هذه الحكومات من تجاوز ما يعاني منه المجتمع من مشكلات في كافة مجالات الحياة ولكنها بالرغم من ذلك لم تستطع ان تحل الكثير منها بسبب الفساد المالي والاداري المستشري في تلك الحكومات والذي يتكفل في سلب والاستيلاء على تلك الاعانات واستخدامها لتقوية نظام الحكم والتسقيط السياسي للمعارضين والنيل منهم ، والحال ذاته مع المساعدات المختلفة وخاصة السعودية منها للبنان والنيل منهم ، والحال ذاته مع المساعدات المختلفة وخاصة المعودية منها للمؤسسة العسكرية اللبنانية والتي قامت السعودية بدفعها للبنان منذ اتفاق الطائف وحتى ما قبل عام حيث بدأ الحديث عن قبام السعودية بقطع هذه الاعانات لأسباب سياسية بعيدة عن الجانب الانساني والاخلاقي والدوافع التوفيقية المزعومة .

والمشكلة انه رغم ان ادعاءات الدول المانحة لهذا النوع من الاعانات لا تنطلي على احد من اشخاص المجتمع الداخلي مثل اشخاص المجتمع ومحاولة الداخلي مثل اشخاص المجتمع الدولي ، الا انها لم تجابه بالنقد والاستنكار كونها تمثل تحايلاً على المجتمع ومحاولة تظليل عن اكتشاف حقيقة الانظمة المتلقية لهذه الاعانات ومحاولة اظهارها بصفة الانظمة المنقذة والمخلصة لشعوبها من حكامها السابقين ، بل على العكس تقابل مثل هذه الاعانات بالتهليل والتبريك ، والاكثر من ذلك ان قيام الدول المانحة بايقاف دفع تلك الاعانات يعرضها للنقد ويقابل بالحث على الاستمرار بدفعها لكي لا تتأثر شعوب الدول المستفيدة من تلك المنح والاعانات ، وكأن هذه الاخيرة دفعت فعلاً لمصلحة شعوب تلك الدول لا للتغطية على عدم شرعية حكوماتها.

ولا ادل على ذلك الا ما تبع ايقاف الاعانات الدولية السعودية لمصر ولبنان من انتقادات شعبية ودولية لاذعة وطلبات متكررة لها من اشخاص فاعلة بالمجتمع الدولي الى العدول عن سياسات الايقاف هذه واعتبارها نوع من انواع العقوبات لشعوب البلدين، ناهيك عن الضغط الدولي من حكومات الدول العظمى وخاصة الولايات المتحدة الامريكية على اعادة العمل بهذه الاعانات وما يتبعها من قروض ميسرة وودائع مصرفية بذريعةالمحافظة على الامن والسلم الدوليين كون هذه الدول تساعد بطريقة او بأخرى في محاربة الارهاب واستقبال النازحين وانها دول ذات اهمية في اقامة السلام في منطقة الشرق الاوسط الحيوية والمهمة للعالم باسره وهو ما دفع بالنتيجة الى استئناف الاعانات الدولية لمصر وربما سيؤدي عاجلاً ام اجلاً الى استئنافها للبنان ايضاً خاصة بعد التحولات الكبيرة في السياسة الخارجية الامريكية بعد وصول الرئيس ترامب الى البيت الابيض واعتماد سياسة القوة المعروفة عن الحزب الجمهوري الامريكي ولكن بحلة جديدة وطعم خاص الا وهو امتزاجها بالمال وكأننا لا نعيش في عالم متحضر كبير وانما في حارة صغيرة يفرض فيها فتوة العالم (الولايات المتحدة الامريكية) الاتاوات على افراد المجتمع الدولي ويجبرها على الانصياع لأوامره ونواهيه.

26− ينظر في تفصيل احصائيات الاعانات الخليجية لمصر د. محمود يوسف : المساعدات الخليجية لمصر التقديرات وسيناربوهات المستقبل ، مقال منشور عل شبكة الانترنت عل الرابط الآتي :.

http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2015/04/20154267348308411.html

^{. 120} مصدر سابق ، ص $^{-25}$ د.سيف الدين عبد الفتاح واخرون ، مصدر

الخاتمة

ولا بد لنا في ختام هذه الدراسة ان نحدد اهم الاستنتاجات والتوصيات وذلك في نقطتين وكما يأتي:-

أولاً: - الاستنتاجات: انتهينا الى مجموعة استنتاجات اهمها: -

1- الاعاناتهي صورة من صور النفقات العامة التي تدفعها الدولة بإرادتها المنفردة او صورة من صور الايرادات العامة التي تتلقاها الدولة بالإرادة المنفردة لدافعها بصرف النظر عن الاهداف والغايات المرجوة منها.

2- الاعانات الدولية هي الاعانات التي تقوم الدولة بدفعها الى دولة اخرى او منظمة دولية او أي من اشخاص القانون الدولي الاخرى او أي جماعة او فرد خارج حدود اقليمها ومن غير مواطنيها .

3- للإعانة الدولية ركن مادي يقوم على وجود مصدر التزام للدولة بدفع الاعانة الا وهو الإرادة المفردة للدولة او أي من الشخاص القانون العام الاخرى فيها ، وركن شرعي يتمثل في ضرورة وجود نص في قانون الموازنة العامة يتضمن تخصيص مبلغ الاعانة على باب الاعانات الدولية.

4- تتميز الاعانات الدولية من غيرها من الاعانات الاخرى والظواهر المالية الاخرى بكونها دولية وحديثة وذات هدف انساني سياسي وغاية سياسية بحتة وانها تدفع دون مقابل محدد.

5- يظهر الواقع الدولي ان الغايات السياسية البحتة للإعانات الدولية اما ان تكون مشروعة تتفق واحكام القانون الدولي العام. واما ان تكون غير مشروعة ولا تتفق واحكام القانون الدولي العام.

6- تشكل الاعانات الدولية التي تستخدم للتغطية على عدم شرعية الحكومات النسبة الاكبر من الاعانات الدولية.

7- على الرغم من ان تحديد شرعية حكومة ما ورضى الشعب عليها من عدمه امر داخلي وطني بحت ، الا ان تطور قواعد القانون الدولي العام وخاصة ما تعلق منها بمبادئ الديمقر اطية وحقوق الانسان اتاحت الفرصة للاستعانة بالإعانات الدولية للتغطية على عدم شرعية بعض الحكومات.

8- اضحت الاعانات الدولية اداة من ادوات السياسة الخارجية لكل دولة من الدول توظفها لخدمة مصالحها او على اقل تقدير لمصلحة حكومة هذه الدولة وفق ما يسمى بدبلوماسية الدولار.

9-ربما تكون الصورة الابرز للاعانات الدولية التي تستخدم للتغطية على عدم شرعية الحكومات هو ما تدفعه بعض الحكومات غير الشرعية من الدول الغنية، بل حتى في الدول ذات الامكانيات المالية المتوسطة ، حيث تقتطع هذه الحكومات من قوت ابناء شعبها مبالغ طائلة لتدفعها لحكومات بعض الدول المتنفذة في المجتمع لغرض ضمان دعمها او على عدم شرعيتها بعملية يمكن ان نطلق عليها بالرشوة الدولية.

10- افرزت المصالح الدولية صورة اخرى من صور او اشكال استخدام الاعانات الدولية للتغطية على عدم شرعية بعض الحكومات الا وهي قيام الدولة المتعاونةمع نظام الحكم غير الشرعي الجديد او التي لم تكن على توافق مع نظام الحكم الشرعي القديم بالاغداق على النظام الجديد بالمزيد من الاعانات الدولية التي تساعده في مواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية لتجميل صورته امام الشعب وكسب رضاه.

ثانياً: - التوصيات: وقد خلصنا الى مجموعة توصيات كان ابرزها: -

1-تضمين الدستور نصاً يلحق الاعانات الدولية بالقروض العامة والضرائب في شمولها بمبدأ القانونية بحيث تكون سلطة دفع الاعانات الدولية حصراً للسلطة التشريعية في البلاد بما يسمح للأخيرة بمناقشة الاسباب الحقيقية والاغراض والغايات الاساسية للإعانة ومنع استخدامها كوسيلة للتغطية على عدم شرعية الحكومات.

2- تحريم الرشوة الدولية بكافة صورها بما فيها دفع الاعانات الدولية للتغطية على عدم شرعية الحكومات وذلك بموجب القوانين الداخلية والقانون الدولي على حد سواء بحيث تتم بإحالة المتهمين بها الى المحاكم الدولية والداخلية في كل دولة وفقاً للاختصاص الشامل اسوة بجرائم الاتجار بالبشر والمخدرات والعدوان على وسائل الاتصال العالمية.

3- ضرورة قيام منظمات المجتمع المدني بتسليط الضوء على استخدام الاعانات الدولية للتغطية على عدم شرعية الحكومات سواء بإقامة المؤتمرات الدولية او ورش العمل او حتى نشر وتوزيع البروشيرات المحذرة من هذه الظاهرة والموجبة لتدخل المجتمع الدولي لمحاصرتها والقضاء عليها ، او على اقل تقدير ، الحد منها.

4- حث الدول على ربط صناديق التنمية فيها بالسلطة التشريعية في البلاد بالشكل الذي يتيح لممثلي الشعب الاشراف بشكل مباشر على نشاطات المنح والاعانات والودائع الدولية تجنباً لأي تجاوزات تقوم بها السلطة التنفيذية.

5- العمل على المطابقة بين الاهداف الانسانية والسياسية المعلنة للاعانات الدولية وبين الغايات البعيدة المرجوة منها بتوجيه الاعانات لشعوب الدول المستفيدة وليس لحكوماتها وذلك لاستبعاد أي توظيف لهذه الاعانات في التغطية على عدم شرعية الحكومات.

قائمة المصادر

أولاً: - المصادر باللغة العربية

أ_ الكتب

1- د. احمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة منمنظور قانوني،ط1،مطبعة جامعة تكريت، تكريت، 2013.

2- د. احسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة : القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بلامكان ولاسنة نشر.

3- د. أعاد حمود القيسى: المالية العامة والتشريع الضريبي، ط3 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2000.

4- د. رائد ناجي احمد : علمالماليةالعامةو التشريع المالي في العراق،ط1،العاتكلصناعة الكتاب،القاهرة، 2012.

5- د. سيف الدين عبدالفتاح وآخرون: المساعدات الخارجية والتنمية في العالم العربي / رؤية من منظور عربي واسلامي،المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان – الاردن، 2012.

6- د. طاهر الجنابي: علمالمالية العامة و التشريع المالي، العائل لصناعة الكتاب، القاهرة، طبعة منقحة، 2008.

7- د. عادل احمد حشيش : اساسياتالماليةالعامةمدخللدراسة اصول الفن المالي للاقتصاد العام،دار الجامعةالجديدة،الاسكندرية، 2006.

8- عبدالباقي البكري و زهير البشير: المدخل لدراسة القانون، بغداد، بلاسنة نشر.

9- د. عبدالعال الصكبان : علمالمالية العامة، ج 1، المقدمة في النفقات العامة و الاير ادات العامة، ط2، مطبعة الرشاد، بغداد، 1966.

10- د. عدنان عاجل عبيد : القانونالدستوري والنظريةالعامةوالنظام الدستوري في العراق، مؤسسة النبراس للطباعةوالنشر، 2010.

11- د. عصام العطية: القانون الدولي العام، ط1، منقحة ،مكتبة السنهوري، بغداد، بلاسنة نشر.

12- د. قبس حسن عواد البدراني : المالية العامة و التشريع المالية، دار أبن الاثير للطباعة و النشر،جامعة الموصل،بلاسنة نشر.

13- معجم المعانى الجامع ، باب الالف وباب الدال.

ب ـ الرسائل والاطاريح

1- عمر عبدالقادر صادق : دورالمساعدات الدولية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية، دراسة حالة مصر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2010...

2- مبارك سعيد عوض العجمي: المساعدات الاقتصادية اداة منادوات السياسة الخارجية الكويتية للفترة من (1980- 2010) رسالة ماجستير، كلية الأدابوالعلوم، جامعةالشرق الاوسط، 2011.

جـ ـ البحوث والدراسات

1- جورج قرم: المساعدات الاقتصادية لمصروتونساصطيادالثور اتبشباكالتبعية، مقال منشور على موقع مركز الجزيرة للدراسات (www.aljazeera.net)، حزيران، 2011.

2- د. حيدر كاظم عبد علي: المساعدات الإنسانية دراسة في القانون الدولي الانساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع3،س8، 2006.

3- د. زينب عباس زعزوع: دور المنحو المساعداتا لاجنبية فيالتطوير التنظيمي، مجلة النهضة، المجلد 13، ع2، ابريل 2012.

4- شذى خليل: الدول المانح ةوادارةالازمات العالمية،مقالمنشور على موقع مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية على الرابطالاتي:

wwwrawabetcenter.com/archives/37521

5- عماد سعيد لبد: تجربةالسلطةالفلسطينية في استغلال المساعدات الدولية (1994-2003) ،مجلةالجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية) ،المجلد 12،2 2، يونيو 2004.

6- د. محمود يوسف : المساعدات الخليجية لمصر التقديرات وسيناريوهات المستقبل، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط الآتي :-

http;//studies.aljazeera.net/ar/reports/2015/04/20154267348308411.html

7- موسى علايه :عد مفاعلية المساعداتالخارجية للدول الناميةبين المطرقة والسندان،مجلةبحوث اقتصادية عربية،ع 96- 70 شتاء وربيع 2015.

د ـ الاتفاقيات الدولية

1 اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

ثانياً: - المصادر باللغة الانكليزية

.1-A.R .Prest; Public Finance in Theory and Practice, Grant Britain, London, 1960